الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247957

الصادر في الاستئناف رقم (E-247957-2025)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنِفة

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) — المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — رئيسًا

الدكتور/ ... — عضوًا

الدكتور/ ... — عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2025/03/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض رقم (ER-2025-243400) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: إلغاء قرار المدعي عليها فيما يتعلق بإعادة احتساب الضريبة المستحقة للفترات الضريبية محل الدعوى.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها فيما يتعلق بإعادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247957
الصادر في الاستئناف رقم (E-247957-2025)

احتساب الضريبة المستحقة للفترات الضريبية للأعوام: (2020م، 2021م، 2022م)، وذلك بسبب أنه من الناحية الشكلية، طعنت الهيئة في قرار دائرة الفصل لعدم التزام المستأنف ضدها بأحكام المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، حيث جمعت في صحيفة دعواها أكثر من فترة ضريبية، مما يجعل الدعوى غير مستوفية لشروط القيد النظامية. ومن الناحية الموضوعية، أكدت الهيئة أحقيتها في التدقيق اللاحق وفق المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستأنف ضدها أدرجت بيانات غير صحيحة أدت إلى التهرب من الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة، كما بينت الهيئة أنها أعادت تقييم الأسعار بناءً على الفواتير المقدمة، واحتسبت الفروقات الضريبية المستحقة وفق الأنظمة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/13هـ الموافق 2025/07/08م، الساعة 02:21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، عليه قررت الدائرة تكليف الأطراف بتقديم الآتي: يطلب من الطرفين تقديم ما يثبت ما ذكر في مذكراتهم. يطلب من المستأنف ضدها تقديم ما يثبت ان تحديد بنود التعرفة الجمركية يتم من قبل الجمارك. يطلب من المستأنفة الإفادة بشأن أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هي من تقوم بتحديد بنود التعرفة الجمركية التي يتم ادخال السلع بناء عليها، وان انطباق الضريبة من عدمه يتم بشكل تلقائي عند ادخال السلع في البند الجمركي المحدد لها من قبل الهيئة. وذلك خلال عشرة أيام تقويمية من الطلب. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 02:40م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-247957

الصادر في الاستئناف رقم (E-247957-2025)

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/02/18هـ الموافق 2025/08/12م، الساعة 03:03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمستأنفة بموجب التفويض رقم (...) الصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحضر/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ (1446/08/07هـ)، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضر/ ...، هوية مقيم رقم (...)، وذكر محامي المستأنف ضدها ان الأستاذ ... هو مستشار الشركة الضريبي، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبسؤال ممثل المستأنفة عن الاستئناف، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاستئنافية وتمسك بما ورد فيها، وبعرض الاستئناف على وكيل المستأنف ضدها، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية وتمسك بما ورد فيها. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة محامي المستأنف ضدها: لماذا ادخلتم الأصناف المستوردة على انها غير خاضعة لضريبة السلع الانتقائية بالرغم من انها تحتوي على السكر، فأحال المحامي الإجابة الى مستشار الشركة الضريبي استاذ ... الذي افاد بأن الأمر غير واضح وتم ادخال الأصناف عن طريق الخطأ تحت بند (وغيرها) في الإقرار الجمركي وانه كان يجب على هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الإجراءات المعتمدة تدقيق ذلك أخذاً في الاعتبار انه يوجد معاين وفسح لا يتم الا بعد اتباع الإجراءات المقررة، وصادق محامي الشركة على ما ذكره المستشار. ورداً على ذلك ذكر ممثل المستأنف ان الإدخال تم من قبل المستأنف ضدها وليس للهيئة علاقة بذلك كما انه ليس للهيئة علاقة بالأضرار المتمثلة بعدم تحصيل الضريبة من قبل العملاء، كما ان المادة الحادية عشرة من الاتفاقية الموحدة للضريبة الانتقائية تضمنت مسؤولية المستورد بالتصريح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد. وبسؤالهما عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة تحدد لاحقاً. واختتمت الجلسة في تمام الساعة 04:11م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-247957
الصادر في الاستئناف رقم (E-247957-2025)

وفي يوم الخميس بتاريخ 1447/02/20هـ الموافق 2025/08/14م، الساعة 02:15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة فيما يتعلق بإعادة احتساب الضريبة المستحقة للفترات الضريبية للأعوام: (2020م، 2021م، 2022م)، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه من الناحية الشكلية، طعنت الهيئة في قرار دائرة الفصل لعدم التزام المستأنف ضدها بأحكام المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، حيث جمعت في صحيفة دعواها أكثر من فترة ضريبية، مما يجعل الدعوى غير مستوفية لشروط القيد النظامية. ومن الناحية الموضوعية، أكدت الهيئة أحقيتها في التدقيق اللاحق وفق المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، وأن المستأنف ضدها أدرجت بيانات غير صحيحة أدت إلى التهرب من الضريبة الانتقائية على المشروبات المحلاة، كما بينت الهيئة أنها أعادت تقييم الأسعار بناءً على الفواتير المقدمة، واحتسبت الفروقات الضريبية المستحقة وفق الأنظمة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شـــأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأســباب الســائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضــائه، إذ تولت الدائرة المصــدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصــدده إلى النتيجة التي خلصــت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصــت الدائرة إلى تقرير رفض الاســتئناف وتأييد قرار دائرة الفصــل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.